قرار رقم (CR-2024-197178) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-197178)

المقـــدم مـــن/ المتهم، في شـــأن الدعـــوى رقـــم (PC-2022-125597)

المقامـــة مـــن/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/05/28م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفتها مدير مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) بتاريخ 1444/03/06هـ، الصادرة عن الخدمات الإلكترونية لوزارة العدل، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-1491)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي منطوقه بما يأتي:

1-إدانة المدعى عليها/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، حضوريًا بالتهريب الجمركي.

2-إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف (توصيلة كهربائية اشتراك) مبلغاً قدره (50,476) خمسون ألفاً وأربعمائة وستة وسبعون ريال.

3-إلزامها بما يعادل قيمة الصنف المخالف (توصيلة كهربائية اشتراك) كبدل مصادرة مبلغاً قدره (50,476) خمسون ألفاً وأربعمائة وستة وسبعون ريال.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/05/10م، وتقدم بلطعن على القرار بتاريخ 2023/05/21م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (توصيلة كهربائية اشتراك) عائدة للمستورد عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1436/02/24هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1436/03/07هـ، المتضمنة عدم المطابقة من حيث الوسم والتحقق من الأبعاد والتركيب، وتمت مخاطبة المستورد إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن المستورد لم يلتزم بالتعهد المأخوذ عليه وفقاً للمادة (56) من نظام الجمارك الموحد وذلك بإعادة الصنف المخالف محل الدعوى إلى الجمرك مما يعد تصرفه بالإرسالية الغير مجاز فسحها تهريباً جمركياً وفقاً لمقتضى المادة (142) من ذات النظام، ورتبت تطبيق العقوبات في حق المستورد على نحو ما جاء عليه منطوق قرارها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل مالك المؤسسة المستأنفة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن الإرسالية قد اجتازت جميع المواصفات الفنية لكنها لم تجتز شكلياً في الوسم والتركيب وأن التركيب لا يشمل المخالفة الفنية ذلك أنه بالإمكان تبديل مسامير التثبيت وعليه فإن الصنف غير معيب فنياً، كما أن الدعوى تم تحريكها خلافاً لما قضت به المادة (176) من النظام الجمركي التي تقضي بعدم جواز تحريك دعوى قضائية ولا تجري مطالبة بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ الإرسالية وذلك بموجب النظام الجمركي، واختتمت اللائحة بطلب عدم إدانة المستورد واعتبار التقادم منطبق على القضية محل النظر لتحريك الدعوى بعد مضي أكثر من خمس سنوات على تاريخ الإرسالية.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/07/17م، تضمنت ما ملخصه أن القضية محل النظر لا ينطبق عليها التقادم الوارد في المادة (176) من نظام الجمارك الموحد في فقرته الأولى؛ ذلك أن النظام قد حدد مدة التقادم في جرائم التهريب الجمركي بـ 15 سنة وأن الإرسالية محل المخالفة وردت في عام 1436هـ، وجرى تحريك الدعوى عليها في عام 1442هـ، كما أنه وفقاً لنتيجة المختبر المتضمنة عدم مطابقة الإرسالية للمواصفات السعودية من حيث الوسم والتحقق من الأبعاد والتركيب فإن المخالفة تعد فنية تؤثر على جودة المنتج وصحة وسلامة المستهلكين، إضافةً إلى أن المستورد قد قام بمخالفة التعهد المأخوذ عليه بعدم التصرف بالإرسالية إلا بعد إجازة فسحها من الجهة المختصة وفقاً للمادة (56) من نظام الجمارك الموحد ذلك أن الإرسالية بعد عرض عينات منها إلى المختبر ظهرت نتيجتها بعدم المطابقة وبالتالي فإنها تعد مخالفة فنية يحظر دخولها إلى البلاد وعليه فلم يقم المستورد بإعادة الإرسالية محل المخالفة إلى الجمرك رغم إشعاره بذلك، علاوةً على ذلك فإن أركان جريمة التهريب الجمركي قد توافرت في حق المستورد وذلك لقيامه بالتصرف بالإرسالية مخالفاً بذلك التعهد المأخوذ عليه وإدخال بضائع مقيد دخولها إلى البلاد، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم من مؤسسة ... وتأييد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية بكل ما قضى به.

وقد ورد تعقيب من المؤسسة المستأنفة بتاريخ 2023/07/23م، تضمن ما ملخصه تكراراً لما سبق ذكره في اللائحة الاعتراضية، واختتمت المذكرة بطلب نقض القرار الابتدائي على اعتبار أن المخالفة تقتصر على التركيب الذي بالإمكان تبديل مسامير التثبيت وبالتالي فلا يعد الصنف معيباً فنياً.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2024/05/01م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقـــــم (CSR-2022-1491)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما ذكره المستأنف في لائحة استئنافه من أن الملاحقة القضائية عن المخالفة قد سقطت بموجب النظام لمضي أكثر من خمس سنوات على استيراد الإرسالية، وذلك أن مدة التقادم فيما يتعلق بأعمال التهريب الجمركي هي خمسة عشر سنة استناداً إلى ما قررته صراحة الفقرة (أ) من المادة (1/176) من نظام الجمارك الموحد، وأما ما يثيره المستأنف من دفع حيال اعتبار المخالفة شكلية لا فنية فمردود؛ بالنظر إلى أن المستورد ليس هو المخول في تقرير مدى ارتباط الإرسالية بمخالفة شكلية أو فنية وأن الواجب عليه متابعة أمر إجازتها دون أن يقيم نفسه حكماً بتقريره التصرف بها دونما اكتراث منه في شأن إجازتها من عدمه، وإخلاله بذلك الواجب يرتب تحمله لمسؤوليته وتبعاته، إذ أن ذلك لا يغير من الأصل الثابت في اعتبار تصرف المستورد بالإرسالية المخالفة للمواصفات السعودية قبل إجازة فسحها من جهة الاختصاص مخالفةً ترقى إلى جريمة التهريب الجمركي بموجب المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القـــرار الابتدائـــي رقـــــم (CSR-2022-1491)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

قرار رقم (CR-2024-197178) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-197178)

أعضاء اللجنـة

الدكتور/ ... **الأستاذ/ ...**

رئيــس اللجـنة

الدكتور/ ...